

القرار ٣٠١٢ (الدورة ٢٧)

المساعدة في ميدان مراقبة المخدرات

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر أن مساعدة البلدان المتنامية تشكل دليلاً ملموساً على عزم المجتمع الدولي على الوفاء بالالتزام الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بدفع عجلة التقدم الاجتماعي والاقتصادي لجميع الشعوب ،
وان تشير الى الترتيبات الخاصة التي اتخذتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٦٥ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠ بغية تقديم المساعدة التقنية في ميدان مراقبة المخدرات ،

وان تؤكد من جديد قرارها ٢٧١٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، والذي رجعت فيه بانشاء صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال الحاقاير ،

وان تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٦٤ (الدورة ٥٢) المتخذ في ١٩ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ ، والذي عث فيه المجلس الدول والمؤسسات والأفراد على التبرع للصندوق بأى شكل كان وحسب طاقتهم ،

١ - ترغب بكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أعرب عن ارتياحه للنتيجة الناجحة التي أسفر عنها مؤتمر الأمم المتحدة المعقود للنظر في التمديدات المقترحة ادخالها على الاتفاقية الوعيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وخاصة أن مادة جديدة برقم ١٤ مكرر (٢٥) قد اعتمدت بشأن المساعدة التقنية والمالية لتشجيع التنفيذ الأفضل لنصوص الاتفاقية الوعيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (٢٦) ؛

٢ - وتعلن أن تدابير مكافحة اساءة استعمال الحاقاير يجب أن تكون منسقة وعالمية لئلي تنجح أكثر فمالية ؛

٣ - وتعلن كذلك أن وفاء البلدان المتنامية بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الوعيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ أمر يتالب تزويدها بمساعدة تقنية ومالية كافية من المجتمع الدولي .

الجلسة العامة ٢١١٣

١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

(٢٥) انبار الوثيقة E/CONF.63/8 ، ص ١٠ .

(٢٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المصاحفات ، المجلد ٥٢٠ ، الرقم ٧٥١٥ ، ص ١٥١ .